المحددات الدولية للتعامل مع قضايا اللاجئين :

يعتبر المحدد الأساسي للتعامل مع قضايا اللاجئين **إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951** والتي تم إعتمادها في نهاية شهر تموز (يوليه) عام 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية وقد جاءت تلك الاتفاقية في إطار الجهود التي بذلها الأمم المتحدة للحرص على تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية بيد أن تلك الاتفاقية أظهرت في ديباجتها أن منح حق اللجوء يرتب بالضرورة أعباء باهظة على كاهل بعض الدول ما يجعل من غير الممكن دون تعاون دولي إيجاد حل مرض لهذه المشكلة ، داعية إلى ضرورة مؤازرة جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للتعامل مع قضايا اللاجئين في العالم، وهو ما يتمثل بتحمل دول العالم أجمع مسؤولياتها في مساندة أي جهد دولي أو وطني يسعى للتعامل مع الأعباء الانسانية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المترتبة على قضايا اللاجئين .

فالدول التي تواجه تدفق اللاجئين الى أراضيها وتلتزم بالاتفاقيات الدولية المرتبطة بالتعامل مع تلك القضية وخاصة إتفاقية 1951 والعهود الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان تستحق بلا شك أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولياته معها لتتمكن من التعامل مع تللك القضية الإنسانية بالدرجة الأولى ، ويصبح ذلك أكثر أهمية في حالة الدول التي تنوء مواردها الذاتية في تحمل أعباء التحديات الاقتصادية الداخلية التي تواجهها أصلا وقبل أن تستقبل أي موجات متتالية من تدفق اللاجئين .

وقد تفاقمت مشكلة اللاجئين حول العالم بعد ظهور موجات من اللجوء القصري لأعداد كبيرة من الأشخاص عبر حدود الدول المجاورة وخاصة ضمن منظومة الدول النامية ، وهذه التدفقات البشرية الكبرى إكتسبت صفة اللجوء وفقا لاتفاقية 1951 وبرتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين وهم بذلك يكتسبون كافة الحقوق التي أقرتها المواثيق و الإتفاقيات الدولية وعليه فإن على الدول أن تضمن الحماية الكاملة للاجئين في حالات التدفق الواسع النطاق وإتخاذ كافة الترتيبات التي تضع المجتمع الدولي بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة أمام مسؤولياته في تقديم الدعم وتقاسم الأعباء لمساندة جهود تللك الدول في إستيعاب ذلك التدفق وإحتوائهم وقد حددت الأمم المتحدة ضمن تطوير مهامها للتعامل مع حالات التدفق القصري واسع النطاق العديد من المتطلبات التي تتمحور حول ضرورة قيام الدول التي يضعها موقعها الجغرافي أمام تلك الظاهرة بقيام تلك الدول بتوفير ملجئ مؤقت على الأقل في الوقت التي نادت به بشكل واضح إلى أهمية توفير مساعدات فورية من دول العالم الأخرى بغية الوصول الى تقسيم عادل للأعباء ذلك أن إحترام

حقوق الانسان هي مسؤولية جماعية تقع على عاتق دول العالم أجمع ولا تنحصر بدولة دون غيرها وهذا قد نظمت إتفاقية 1951 وبرتوكول 1967 وقرارات اللجنة التنفيذية لبرامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سبل التعامل مع قضايا اللجوء كافة بما في ذلك إجراءات تحديد وضع اللاجئ وتوفير الضمانات الكافية له وأدلة عمل وشروط ذلك مع سماح الدول باشتراك بعدة أشكال في إجراءات تحديد اللاجئ ويأتي ضمن ذلك كله إجراءات إثبات الوقائع والتعامل مع الحالات المختلفة للاجئين سواء من حيث الحالة الاجتماعية والجسدية والذهنية وتشمل حقوق اللاجئين تلك التي شملتها إتفاقية 1951 المشار إليها سابقا إضافة لتلك التي تكفلها العهود الدولية لحقوق الانسان وتنقسم الحقوق والامتيازات المكفولة للاجئ حسب إتفاقية 1951 الى ثلاثة مستويات :

الأول يكفل له مركزا قانونيا مساويا لحقوق وإمتيازات الأجانب المقيمين في البلد المعني أو يتساوى أحيانا مع أفضل معاملة في بلد اللجوء و**الثاني** يكفل له مركزا أفضل من ذلك الذي يتمتع به الأجنبي **والثالث** يكفل للاجئ حقوقا وإمتيازات تتساوى مع مواطني دول اللجوء ولا شك أن تلك الحقوق ترتب على الدول المضيفة أعباء مالية كبرى خاصة ما يتعلق منها بقضايا التعليم والصحة والحقوق العمالية وحقوق السكن و السقاية إضافة للحماية والإستفادة من الخدمات والمساعدات الإدارية ولعل الحق الوحيد المكفول بالشرعية الدولية ولا يتمتع به اللاجئ هو حق الانتخاب والمشاركة بالشؤون العامة وعليه فان الحقوق والالتزامات السابقة تشكل بوضوح أعباء مالية كبيرة على الدولة المضيفة سواء على المستوى القطاعي أو على المستوى الكلي للاقتصاد .[6]

فالقانون الدولي للاجئين عرف تطورات مهمة في العقود الأخيرة لأنه كان عليه أن يتكيف مع الأوضاع والتغيرات الجديدة وكذلك التحديات الانسانية في مجال الحماية الدولية للاجئين ، فإلغاء القيد الزمني والحدود الجغرافية بموجب بروتوكول 1967 ، والتطورات الحاصلة في الفروع الأخرى من القانون الدولي حولت إتفاقية 1951 من وثيقة صيغت أحكامها لحقبة معينة من الزمن إلى أداة للدفاع عن حقوق الانسان تغطي الأشكال المعاصرة لانتهاكات هذه الحقوق .

فاتفاقية 1951 لها طابع إنساني مصرح به ، وهذا يستنبط بوضوح من ديباجتها التي تنص على أن أهدافها ضمان تمتع جميع الأشخاص دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية وبهذا الشكل تعتبر أداة حقيقية لحماية الحقوق كما تشير إلى عمق الاهتمام الذي توليه منظمة الأمم المتحدة للاجئين وهدفها المتمثل في تأمين

لهم أوسع ممارسة ممكنة للحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وتضيف بأنه يجب على كل الدول أن تعترف بالطابع الاجتماعي والانساني لمشكلة اللاجئين. [7]

حقوق وواجبات الدول المضيفة للاجئين :عادة ما تجد الدول ظروف معينة مثل تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة قد تجد نفسها مضطرة إلى تقيد بعض الحقوق كحرية التنقل وحرية العمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال وفي مثل هذه الظروف يترتب على المجتمع الدولي سد هذه الثغرات ما أمكن .

حقوق الدولة المضيفة :

إن على الدول المضيفة أعباء مالية كبيرة تؤديها في مواجهة اللاجئين لديها وفيمايلي مثال بسيط على ذلك حيث تنص المادة 20 منها بعنوان التقنين حيث جاء فيها توجد أنظمة تقنين تنظيم التوزيع العام للمنتوجات المشكو نقص في توفرها والتي تسري على السكان بصورة عامة يعامل اللاجئون معاملة الوطنين وهذا دليل على ما تحمله الدولة المضيفة من عبئ يتجسد في توفير حتى المنتجات التي يكون فيها نقص في إنتاجها وأن عليها أن تعمل على توفيرها للاجئين لديها مثلما هي تعمل على توفيرها لمواطنيها ، وحقيقة الأمر أن كل الأمثلة الواردة في الاتفاقية أعلاه لاسيما فيما يتعلق بتوفير السكن والرعاية الطبية والاجتماعية وتوفير فرص العمل وغيرها كلها تشكل أعباء مالية على الدولة .

وبطبيعة الحال فان إحتياجات الدولة المضيفة من الدعم المالي ستحدد في ضوء عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها بالفعل ، ومقدار ما يتوقع أن يقدم إليها من غيرهم من مواطني ذات الدولة التي تشهد إضطربات داخلية وإنتهاكات خطيرة ، وحقها في الحصول على الدعم المالي مكفول ولكن لا يمكن التسليم بالقول بأن كل ما تطلبه من معونات مالية سوف يلي إليها فالمنظمات الدولية المتخصصة لها إهتمامات متعددة ولا يمكن أن تنحصر بجهة معينة أو مكان معين ، فالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معروف أنها متخصصة بهذا النوع من النشاط لكن إختصاصها شامل أي يشمل كل مكان ممكن من الكرة الأرضية يشهد حالة لجوء .

من حق الدول المضيفة أن تطبق على اللاجئ تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المفروضة ذاتها على مواطنيها ، فاللاجئ يخضع للأحكام نفسها التي تتعلق بالأجر ، ساعات العمل ،الضمان الاجتماعي ،هذا بطبيعة الحال يصدق بعد أن تتمكن الدولة المضيفة من توفير فرص عمل للاجئين القادرين عليه والتي تتلائم مع مهاراتهم وقدراتهم .

واجبات الدول المضيفة : تقع واجبات الدولة المضيفة إزاء اللاجئين لديها ، وهذه الواجبات وضعتها الإتفاقيات المعنية وتم تعزيزها بالممارسات العملية وهي مقررة أصلا لمصلحة اللاجئين ضد تعسف وتعنت بعض دول اللجوء التي تتحجج بذريعة أو بأخرى بقصد إغلاق أبوابها أمام فئات اللاجئين وإجبارهم على العودة من حيث أتو وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماما مع المبادئ الإنسانية الدولية المستقرة عرفا وإتفاقا .

ومن يمعن النظر بإتفاقية عام 1951 وبرتوكول عام 1967 يستطيع أن يشخص أن هناك ثمة واجبات إيجابية يتعين على الدول القيام بها وأخرى ذات طابع سلبي يحتم عليها الامتناع عن أمرها لمصلحة اللاجئين .

الواجبات الإيجابية : هي تلك الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول المضيفة منها

– معاملة اللاجئ بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية مالم تقرر لهم إتفاقية عام 1951 أو الإتفاقيات الخاصة معاملة أفضل ويتحتم في الأحوال جميعها أن تعفى الدولة المضيفة اللاجئين لديها بعد مرور 3 سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم وعند عدم توفر هكذا معاملة فإن الدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين تنظر في أن تمنح هؤلاء حقوقا ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم ،

– على الدولة المضيفة أن تصبح طرفا في الإتفاقيات الدولية التي تنهض بأعباء الحماية للاجئين وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وفق ما ورد فيها كذلك لا بد من الدخول في إتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين ،

– قيام الدول المضيفة بإحترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا ولا سيما تلك المتعلقة منها بالأحوال الشخصية لاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة ،

– إعترافها للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها كافة القائمة على أراضيها وللاجئ حق التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها وطنيوها من حيث التقاضي بمختلف درجاته بما في ذلك حصوله على المعونة القضائية والإعفاءات وغيرها،

– دعم عمليات إستيعاب اللاجئين وخاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية علما أنه على كل دولة متعاقدة يكون على أراضيها لاجئين أن تقوم بمنح كل واحد منهم بطاقة هوية ومنحها له

شروط بعدم وجود جواز سفر صالح لديه فإذا كان يملك ذلك الجواز فالواضح أن الدولة سوف لن تمنحه بطاقة الهوية أعلاه .

– العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق تشجيع العودة الطواعية إلى بلدانهم الأصلية وإن لم يكن ذلك ممكنا من خلال إعادة توطينهم في بلدانهم ثالثة تكون أكثر إستقرارا وأمنا وأكثر إستعدادا على تقبل أعداد اللاجئين الموجودين

فالدولة المضيفة ملزمة بإحتضان اللاجئين لديها ورعايتهم قدر المستطاع وألا تردهم إلى أوطانهم حيث أماكن الخطر التي فروا منها وطلبوا اللجوء حيث أن ذلك يتناقض تماما مع المبادئ الإنسانية وعموما هي ملزمة في حال إن لم تستطيع إستقبالهم فورا وإحتضانهم لديها ، أن توفر لهم أماكن آمنة نسبيا وأن تهيئ لها الحماية المطلوبة لكي يطمئن فيها ملتمسي اللجوء ريتما يتم البث بمصيرهم من قبلها.

– عند إستتباب الأمور في دول اللاجئين على الدولة المضيفة أن تعمل على إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم وذلك من خلال التشاور الوثيق مع الحكومات المعنية ومراقبة تنفيذ قرارات العفو والضمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى أوطانهم على أساسها . [8]

وحسب المواد من 12 إلى 30 من معاهدة الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 الحقوق التي يحق للأفراد التمتع بها حال الإعتراف بهم تشمل بصورة أساسية :

– منح اللاجئين أوراق إثباث هوية و وثائق سفر تمكنهم من السفر خارج البلد،

– معاملة اللاجئين معاملة مواطني الدولة التي تستقبل اللاجئين من حيث الحقوق التالية :

– حرية ممارسة الدين والتعليم الديني

– حرية الوصول إلى القضاء و الحصول على المساعدة القضائية

– الحصول على التعليم الإبتدائي ، الحصول على الإغاثة و المساعدة ،الحماية عن طريق الضمان الإجتماعي

– حماية حقوق الملكية الفردية مثل الإختراعات والمعاملات التجارية ، حماية الأعمال الثقافية والفنية والعلمية ، المساواة في المعاملة من قبل سلطات الضرائب

– يجب حصول اللاجئين على أفضل أنواع المعاملة المقدمة لمواطني دولة أجنبية بخصوص الحقوق التالية :

الحق في الانتماء إلى إتحاد تجاري ، الحق في الانتماء إلى تنظيمات غير سياسية وغير ربحية ، الحق في الحصول على وظيفة مربحة.

يجب حصول اللاجئين على أفضل معاملة ممكنة ويجب أن تكون على الأقل مساوية لتلك التي تمنح للأجانب بوجه عام في الظروف نفسها وبخصوص الحقوق التالية :

– الحق في تملك عقارات، الحق في ممارسة مهنة ،الحق في ممارسة عمل خاص به، الحصول على السكن ،الحصول على التعليم العالي

– يجب حصول اللاجئين على المعاملة المقدمة للأجانب بوجه عام بخصوص الحقوق التالية :

– الحق في إختيار مكان الإقامة ، الحق في الإنتقال بحرية داخل البلد ،حرية ممارسة الدين والتعليم الديني ،

– الوصول إلى القضاء والمساعدة القضائية ،الوصول إلى التعليم الابتدائي ،الوصول إلى مساعدات الإغاثة ،

– الحماية بواسطة الضمان الاجتماعي ، حماية الملكية الفردية مثل الاختراعات والعلاقات التجارية

حماية الأعمال الثقافية و الفنية و العلمية ،

– المساواة في المعاملة من قبل سلطات الضرائب ،إضافة إلى كل ما سبق يتمتع بالمساواة في المعاملة من قبل سلطات الضرائب إضافة إلى كل ما سبق يتمتع اللاجئون أيضا وفي حالات إستثنائية بما بات يعرف بالحماية المؤقتة في الأحيان حينما تواجه تدفقات جماعية مفاجئة للأشخاص .

النظام القانوني للجوء :

تحدد الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التالية المعايير الدولية للحماية ومن أبرز هذه الاتفاقيات :

– الاعلان العالمي (حقوق الانسان لعام 1948 في المادة 14 وهو يعد أول وثيقة دولية تقر بالحق في طلب اللجوء من الاضطهاد والحصول عليه) .

– معاهدة جنيف بخصوص حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب لعام 1949 (المواد 44 و70) تحمي هذه الاتفاقية اللاجئين خلال الحرب وتنص على أنه لا يمكن معاملة اللاجئين كأعداء أجانب .

– البرتوكول الإضافي الأول لمعاهدة جنيف بخصوص ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977 المادة 73 وهو ينص على أن الأشخاص الذين قبل نشوب الأعمال العدائية كانوا يعتبرون بدون دولة أو لاجئين يجب إعتبارهم أفرادا محمين بكل الظروف وبدون أي تمييز...

– معاهدة الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وهي أول إتفاقية دولية تغطي معظم الجوانب الأساسية من حياة اللاجئ ونصت على مجموعة من حقوق الانسان التي تساوي تلك التي يتمتع بها الأشخاص الأجانب في الدولة على الأقل وفي أحيان كثيرة تساوي تلك التي يتمتع بها مواطنو الدولة نفسها ، وقد إعترفت بمشاكل اللاجئين في العالم و الحاجة إلى التعاون الدولي بهذا الخصوص بما في ذلك توزيع المسؤولية بين الدول لمعالجة المشكلة.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 المواد 12 ،13 تشترط هذه الوثيقة على ضمان الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد ضمن أراضيها والخاضعين لقوانينها كما تضمن كذلك حرية الحركة وتمنع طرد الأفراد بالقوة ،

برتوكول بخصوص وضع اللاجئين 1967 وهو يزيل القيود الجغرافية والزمنية المذكورة في معاهدة اللاجئين الأصلية التي كانت تشمل بصورة أساسية الأوروبيين الذين كان لهم علاقة بأحداث حصلت قبل 1951 /1/1 فتوسع مفهوم الحماية أمام الأشخاص الذين بات بوسعهم طلب التمتع بوضعية اللاجئ

فضلا عن العديد من الاتفاقيات الاقليمية والدولية الأخرى المبرمة في إطار الاتحادين الأوروبي والأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية كالمعاهدة الناظمة لنواحي معينة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969 والتي وسعت مفهوم اللاجئ ليشمل أولئك الأفراد الذين أجبروا على ترك بلادهم لا بسبب الإضطهاد فقط بل أيضا بسبب إعتداء خارجي ، إحتلال ،هيمنة أجنبية أو أحداث خطرة تؤثر في النظام العام .[9]

التنظيم الدستوري للجوء : من خلال دراسة بعنوان الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول توصلت نتائجها إلى :

أن حق اللجوء كان مقصورا حتى القرن الثامن عشر على مرتكبي الجرائم العادية دون السياسية لإقتران الجريمة السياسية أنذاك بالقابض على السلطة وعرشه ، الأمر الذي يفسر ليس غياب هذا الحق لكن قسوة

العقاب على مرتكبي الجريمة ، فالدستور الفرنسي لعام 1793 كان أول الدساتير التي نصت على حق اللجوء السياسي وقرنت هذا الحق بالحرية والدفاع عنها (الشعب الفرنسي يمنح ملجا للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية)،

– إرتباط حق اللجوء السياسي في العالم الثالث وجودا وعدما بالقابض على السلطة وعرشه في الوقت الذي ترادف فيه المعارضة السياسية المطالبة بالديمقراطية ومراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

– تبنت الدساتير العربية في تنظيمها لحق اللجوء أربع إتجاهات منها من نص صراحة على هذا الحق (الصومالي ،المصري، السعودي) ومنها من أحال على القانون تنظيم كل ما يتعلق بهذا الحق (القطري ،العراقي) في حين نص الإتجاه الثالث من الدساتير العربية على خطر تسليم اللاجئ السياسي دون النص على حق اللجوء أصلا (الأردني ،التونسي ،اليمني، الفلسطيني، السوري، البحريني، الكويتي ، الاماراتي) وجاء الاتجاه الرابع صامتا عن تنظيم هذا الحق (اللبناني ،الجيبوتي ،الموريتاني ،المغربي، السوداني، الجزائري) .

إن أي من البلاد العربية لم تشرع قانونا خاص بتنظيم حق اللجوء السياسي الأمر الذي يوحي بعدم أهمية هذا الحق في البلاد المذكورة أو عدم جديتها في تنظيمه لعدم الايمان به أصلا.

فالإيمان بحق اللجوء السياسي واقعا يرتبط وجودا وعدما بديمقراطية النظام السياسي إذ تحتضن العديد من الدول اللاجئ إليها هربا من البطش و الإضطهاد في بلدانهم دون أن ينص دستورها على هذا الحق مكتفية بتوافر شروط منح هذا الحق وإتباع الإجراءات التي تنص عليها قوانينها الخاصة، فحق اللجوء السياسي في بلدان العالم الأقل تطورا من بينها البلاد العربية التي غالبا ما يكون ورقة للمساومات السياسية أكثر منه إيمانا بهذا الحق الأمر الذي يفسر العزوف عن طلب حق اللجوء في البلاد العربية أو إتخاذها ملاذا مؤقت لحين إختيارا بلد الإقامة الآمن .[1]